

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على من تولاه
 الامين وواله الاكبر من الجب لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله
 الملك الحق المبين واشهد ان محمدا عبده ورسوله ما كتاب المستبين
 الى الحق ولا تنزل احسن ضلتي له عليه وعلى اله صراط اسمه الى يوم
 الدين يحيم به مقدرين والى يوم القيمة يمدون الحق وبه تعدلون
 اما بعد فان الواجب على الحاكم اذا سلخ الاستعداد ان يامر
 باحصان الشهادة الحقة ويستعج الدعوى او لا يفر الواجب به بعد ان يترك
 المحضين فيهم من قبله وقبل علمها انما لا يستوي الا ان يكون
 احدهما مثالا والاخر بخلافه فلا حيلة معه ولا حيلة بحسنه فاذا
 تبع الدعوى ثم الاجابة نظرت الدعوى بعرضه ثمها من صاحبها
 على وجه الحق كونه من مكلف بلذع متبرم على الجها له فيما لا يفتح
 فيه دعوى الجهور كالوصية والاذانة ثم من اجل بارخ وقطع الاهدار او
 وقع في زمن النعي والكره اللذين وضع الشارع ما فيها من التمسك وغيرها
 ما لم يكن امانة ومعاملة لا تقتضي الربا او عز ذلك وقت امان الشهادة
 ثم بعد صحة الدعوى يحل في الظاهر والاعلان في الجبهة فمن كان معه القاطن
 والاغلب فالقول قوله فان لم يكن قطوع في الاصل والاستصحاب
 من كان معه تحت لجان والقول قوله فان لم يكن اصل وبيع قولك
 اخذها ببيع جانب الخصم كصاع السنن في محرمات واحلف في تعينه
 فالقول قوله فان ذكر المدي ان له بيده امر بها وانظر كما كره قدرا
 سلخ منه الى موضع طلبها ووضول اهلها بحسب طوعه عن مقتار ولكن
 ذلك بعد وعظها او يتوالها المتصادق على الحق فاذا اجابت البيعة
 فان كانت في ظل كجاءه غلبه طلب من المشهود عليه الرجوع وان لم يكن
 فطلبه كذلك طلب من المشهود به ذلك من المشهود له التعديل فاجابوه

والاشهاد

والاشهاد من بعد له فهو عدل قبل منه ذلك فان تم التعديل
 وكانت الشهادة موداة على وجهها مطابقا للدعوى ولم يعلل في ضمن
 الحكم كدبرها انقل الحكم بها وامضاء ما لم يخرجها عن ادلة على وجهها
 متطابقة للدعوى او غلب في الظن كما يدعى المدي عليه اليقين ان لم يكن
 وليا او وليا او وصيا فاذا اختلف حكمه وان تزاد اليقين وهي ما يطلع ربه
 في ذلك وان نكل من عليه المدين اضله او نكروا ودهمك عند فان لم
 يجد المدي الا شاهد او اخذ اقراره بكنهه بالدين هذه احكام الدعوى
 في الظاهر والله يوفق السراة فان اقصى الحال جئت لخذ الخصم من
 ان يظلمه اليه او يدفع منه بعد ذلك يقتضي تراه فتر او يعطى او يملك
 اذا اقصى الحال من المدي او المدي عليه نوع من الادب فقل ذلك نحو
 فيه فتوى الله ورضاه وكما فعله مود بالاولاد فان رأى من الدعوى والدين
 عليه حثلا في استعاطا حثا بابت للغير ولم يخ الحبل يدرك حث ما دتم بالدين
 ما لم يكن حثلا قد امر بثلثة الشارخ فلا سبل حكمه كالاحلحل بغير والطايط
 ان كل حيلة يوصل بها الى بطايط لا يوجب لادمي والله في باطله كنهه اصل
 التمسك وكل حيلة اضطر اليها فاعلمها للامر من اثم واقفها لم يوصل بها الى
 قرينه او يباح فهي بائد **ولذلك** من احتسرات سادات
 الائمة ما زكوا الموقوف عندك والحكم به في الزكوة ان جميع ما خرجت الارض
 فيه العشرة المحترمة المشهور الدال على العوج الاما حضة دليل الاوتاق
 وهو العكيل وما عداه ما في على عمومها وان القصة تحرى عن العين وان
 الارض العشرة اذا غلب عليها الكفاية ولو من جهة الماويل ثم استفيها
 التلون اقلبت حكمها الى وجوب ما خرج عليها من صلحها واخراج ومعاملة
 مع العشرة ملكها مسلم وان المصود في التواد به مناسكة العشرة من اجس
 وموجر وهو من الملك ولا يشترط المشاهدة ان يكون من الرطب والوجرة

الخصم
العدل

وان الولاية في البيع الملاب قبل الامن وان كان البيع بائنا ولو
 احببت المذهب وان كان البيع المزابه لغير الكف في الماكن الكفاه في حقا
 لكانه مذهب مع زوى الاعلى ولا يعرف فيما حق فيه له كالفاطيه
 وان لا دفع يفتقر للاعتناء وان غيبه وان الطلاق الملات بلفظ
 او الفاظ واخذه مال الخلل الرجوع في ذلك على الخالف والموافق وارا انه
 والعسك الطلاق لا حكم له وان الماده في الخلق لا يكون الامن الزوجه
 لامن عبر اللانه وان الشرط المولى المتوافق عليه كالطوق وان العرائر
 متى العين اما عصم ومن عدتها ان يحض لا بالاشهر فاذا مضى لزمه الرجوع
 اشهر وعشر ولم يحن بها الجول وما ظهر في غيرها اعادته فقد انقضت
 ولو ملهن بما قبله تعدد لك في حكم ما طهر من الاثران بالرجل بعد
 الاثران بالقصا العن وان احتكام الظاهر لاربعه للطاهر ولو ارجى
 صرعه باليه اغير الطاهر كالطلاق بل ولو تصادقا عليه كخراوس
 وان الامم ارض بولها في الحضانه ولو كانت امه وان على المومنين
 قد نفي في النفقه بالعرف وعلى المخسر قد نفي عن منطوق فيه الماسبق
 عليه وان السع المشروط به بعض ما قبله عن صحيح لا فورا به بالشرط
 لا الاول والمافي ولو بلفظ التذنه وان الشرط وجا بعد الله فاستد
 لان المقصود طهور وهو شرط مستقبل فقال **علم الله حاصل**
 فلا شرط مستقبل والامر واضح وان السع خيارا ان كان سعيه قضيه
 فالسكون عدته وطلبهم وكل اطول له والبيع في المدايع وان كان في
 بيد المشتري مستغانه فهو بالاحسين وان شرط الاقارن الربا وهو بيع
 الربا وان كل اقربه ووصل الى الربا في ام بيع منه فاصد الربا وغيره
 حسبا بما قره ودمنا له اقربه كالسبع الحب بالسعر ثم نقص بالشعر حسبا
 وكو ذلك وكصرف الفريش بالبراهم لعدان العطل والتساوي وليس كذلك

تقف الدين لانه امان زاده او حوط وان السعفه وضعت لبيع الضرب
 تقع الحق الذي كالمك وان المشراصة عات اذا لم يكن حيله للمحار اول
 صفقه فقط **واما الخياط** في بيعه بين المشتري والمتركا وان الاحتيا
 عن مصل الشفعة ولكن لا يملك الا اذا كان في المصلحة التي فظها المصلحة
 شفعه وان المدايع صحته اذا كانت في المصلحة التي فظها المصلحة
 وتم لا لاصل حين وان العريس التي يصفها الا حين في ملك صاحب الارض
 ملكها صاحب الارض بالوضع فقط فان كان لها قيمه وقت العرس فعلى صاحب
 الارض ليد الفقيه ما لم يكن ذلك لغيره عرض فداستوفاه وان لم يكن لها
 قيمه وقته فلا شيء وان الحاكم اذا عمل في المشركا والاخرى المرفوع المجمع
 فلا يفسد ما فعله احداهم فالطاهر انه يبيع موقوفه ما لم يخل خلاف ذلك
 وان احد المشركا اذا بى او عرس في شي من المشركا ما عني سهمه فاشد او غير
 ما لم يكن على وجه التعدي وللفاضل ان يبيع ذلك الذي قد عني به في حصته وان الكلا
 والماعوظا من الاشتراك لا يبيع طلبه واخره ادعى وجه نص وان ربيع
 الواهب فيما يهدى ولو كان كسرا او كسرا او كسرا والام وكسره حكم الوالد
 في ذلك وان اللام على ابنته او المومر والولاية وان الوقت الذي فيه اخرج
 وان اش او نصه عن ميراثه لا يرب فيه فلا يبيع وان الكفاه لعقل بعد موت
 الكتاب لمن يعنى بعصفه وان الثلثة لا يكون لها اخته الشرع من الماديب
 كمن مات تحدا او غيرهن وان المراه اذا وصعت من غير زوج لم يملك المراه
 سبع شهره محتمله وان الاحكام لا تقضى ما لم يملكها فقها للقطعي
 فان التوكيل بالاشتراف القصاص صحيح وكذا الشاهد مع شفعه الاصل وان
 دعوى العصف وانه المحجوب على معين وبعض دعوى القصاص ان يفسد
 وحكم الحاكم لم يسمع دعوى القصاصه ونقط القصاصه واما الدية فليست
 ما لم يبرر دعوى القصاصه المعين واه الرجوع الى العصف ما لم يكن قد ابراه

عبد الله

وان الاعراض المطلقة بوجه الحق لها حكم الراجح وان لم يكن منه وان
الحسن يقر باضرا المطلق عن وجهه واحب وان بين الشهود وبين
المدعى موكب النظر للحاكم واحتجاده وان الحاكم اذا اتى بحصن الاحكام
صالحا وجعله وان علمه سجد بعفته عن العصب ولو كان عند اعتداله
وان ذلك تمام فيما يتعلق بالمشاهير وفيما يتعلق بدسه وان اذا غلبت
طرف الحكيم ان الوكيل يصعب لا يتطاول في الاعتدال بخلافه فقله ان
التوكيل واذا غلبت في طمته صغف الاصل عن جعل خصمه وصعبه للثبوت
والجبل بعد الحق يتوقع له التوكيل وحسنه عليه وان المغلس المقتدر
اذا اخذ اموال الناس وهو كذلك ثم ادعى الاعتدال بوجوب وسجل
نصفه ليرجع لعضاب الحق حقه سد اللذراع وان المولى الذي
لو علم ما اراعه لم يترك الوصي سراجه وان اعلان الوكيل بالعرف نافذ وان
على الوكيل الشهادة بما به وضع مال المذموم له للادوية وان شهادته المضمرة لو كانت
على من لم يقر بحقه وان الحاكم لا يحكم بعلمه فيما شرع سد من يحد وجر وان دفع
المدعى ليطلان ما فعله هو لا حجاب الا لطلب العيب من المدعى عليه وان اولى
الاختصاص بعضهم اولى ببعض وان عان الغائب موقوف على نبي حاله على نظر
الحاكم وان الجماعة العالين عند اذا اشفظ عنهم القضاة وليس عليهم الادوية
المستوفى فكل ما لثابرين حطوا كالمراه القاتله للرجل وكالا طرف وان الغضب
والهين شوايف الضمان باو القم وان الغضب اذا اشبهك المصنوع
بجوطن الطين والشمع والصلح لا يملكه الا اذا لم يختر ضاحه لخدمه كالمشرك
وكاشي للغاصب فماعم لانه ليس يعرف طالح الحق وان المدعي لثابت
في مثل هذه الاصلاب والحرايات القديمة الحق
ليست عليها يد انتهى ما حضره من
ذلك وما رجناه بعد الحق بالدين
وضلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وسلم

